

قرار وزارى

٤٠٠٣ / ٥٧

بإصدار اللائحة التنظيمية

بشأن ترقية أعضاء هيئة التدريس العمانيين بكليات التربية

إسناداً إلى النظام الأساسي للكليات التربية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٩٥ / ٧٩ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية للنظام المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٩٦ / ٨ وتعديلاتها ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يعمل في شأن ترقية أعضاء هيئة التدريس العمانيين بأحكام

اللائحة المرافقه .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

د. يحيى بن محفوظ المندرى

وزير التعليم العالى

صدر في : ٥ من رجب ١٤٢٤

الموافق : ٢ من سبتمبر ٢٠٠٣

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٥١)
الصادرة في ١٥ م ٢٠٠٣ / ٩

اللائحة التنظيمية بشأن ترقية

أعضاء هيئة التدريس العمانيين بكليات التربية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : يقصد في تطبيق الأحكام الواردة في هذه اللائحة بالمصطلحات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

١ - الكلية : كليات التربية .

٢ - عضو هيئة التدريس : عضو الهيئة التدريسية بكليات وهم الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون .

٣ - اللجنة : لجنة الترقية الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس .

٤ - اللائحة : لائحة ترقية أعضاء هيئة التدريس العمانيين بكليات التربية .

٥ - المدير العام : مدير عام كليات التربية .

مادة (٢) : تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع أعضاء هيئة التدريس العمانيين بكليات التربية .

مادة (٣) : تكون ترقية عضو هيئة التدريس على أساس الكفاءة في مجال التدريس والبحوث والمساهمة المتميزة في الأنشطة الأخرى بكلية وخدمة المجتمع .

الفصل الثاني

قواعد الترقية الأكاديمية

مادة (٤) : تكون قواعد الترقية الأكاديمية على النحو التالي :

أ - قضاء عضو هيئة التدريس أربع سنوات على الأقل في الدرجة الأكاديمية

التي يشغلها ، وفي جميع الأحوال يجب استيفاء الحد الأدنى من

الشروط المحددة للوظائف .

ب - مساهمة عضو هيئة التدريس مساهمة إيجابية في البحوث العلمية

والتدريس والخدمات المهنية والإدارية .

ج - وجود درجة مالية شاغرة في موازنة الكلية .

مادة (٥) : تشكل لجنة الترقية الأكاديمية بالكليات بقرار من الوزير ، بناءً على توصية

المجلس الأكاديمي ، من سبعة أعضاء ، ثلاثة منهم على الأقل يشغلون درجة

أستاذ ، ويجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة أقدم من المرشح للترقية .

وتقوم اللجنة بعرض أوراق المتقدم للترقية على ثلاثة محكمين خارجين من

مؤسسات علمية معترف بها . وتقدم اللجنة مذكرة مشفوعة برأيها في

شأن ترقية عضو هيئة التدريس للعرض على المجلس الأكاديمي لرفعها

إلى الوزير للاعتماد .

الفصل الثالث

إجراءات الترقية الأكاديمية

مادة (٦) : تكون إجراءات الترقية على النحو التالي :

١ - يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب الترقية لرئيس القسم المختص

مشفوعاً بما يلى :

أ - نسخة من السيرة الذاتية .

ب - بيان بالإنتاج العلمي للمتقدم للترقية .

ج - مذكرة تتضمن أعماله التدريسية .

د - خمس نسخ من الإنتاج العلمي المقدم للترقية .

هـ - نسخة من رسالتي الماجستير والدكتوراه أو صورة من فهرس كل

منهما معتمدة من العميد .

٢ - يعقد رئيس القسم اجتماعاً بمجلس القسم للنظر في طلب الترقية .

٣ - يرفع رئيس القسم مذكرة إلى عميد الكلية مصحوبة بكافة الأوراق

والمستندات السابقة وكذلك الإنتاج العلمي وذلك في حالة موافقة

مجلس القسم على التقدم للترقية .

٤ - بعد التأكد من توفر درجة شاغرة يعقد العميد اجتماعاً بمجلس الكلية ،

لإجراء تقييم أولى لطالب الترقية في ضوء الإنتاج العلمي المقدم

والأداء التدريسي للعضو ونشاطه في خدمة الكلية والمجتمع .

وفي حالة الموافقة يستكمل العميد إجراءات الترقية .

٥ - يقدم رئيس القسم قائمة بأسماء خمسة محكمين يمكن لهم فحص الإنتاج العلمي للعضو المرشح للترقية .

٦ - يختار العميد ثلاثة محكمين من هذه القائمة اثنين منهم من خارج الكليات سواءً من داخل السلطنة أو من خارجها . ويرسل إليهم الأوراق والمستندات والإنتاج العلمي بعد التأكد من موافقتهم على المشاركة في فحص هذا الإنتاج محدداً لهم شهرين كحد أقصى لاستلام تقاريرهم .

مادة (٧) : يشترط في الإنتاج العلمي المقدم للترقية :

١ - أن يكون قد أعده عضو هيئة التدريس في الدرجة الأكاديمية التي يشغلها .

٢ - ألا يكون مستخلصاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه .

٣ - يجوز تقديم نسخة من الكتب المترجمة والكتب الدراسية التي اشترك في تأليفها عضو هيئة التدريس ، والمقالات ، ومقدمات الكتب والأعمال الإبداعية شرعاً أو نثراً . على أن تكون عامل تزكية مسانداً للإنتاج وليست ضمن بحوث الترقية ، وتحسب ضمن النسبة المخصصة للنشاط المجتمعي .

٤ - أن يكون الإنتاج العلمي المنشور قد نشر في مجلات علمية متخصصة ، وتعد الأبحاث التي قدمت في مؤتمرات أو ندوات أبحاثاً مقبولة للنشر ما لم تكن قد نشرت بالفعل غير واضحة .

مادة (٨) : يراعى فى تقييم الإنتاج العلمى المقدم للترقية ما يلى :

- ١ - توفر الجودة والأصالة والإبداع فيه .
- ٢ - تأليف مراجع أو كتب أو إعداد تقارير علمية ذات قيمة .
- ٣ - المساهمة فى الندوات والمؤتمرات بأوراق عمل أو أبحاث ودراسات .
- ٤ - الجوائز المنوحة لعضو هيئة التدريس .

مادة (٩) : يشترط أن يكون الإنتاج العلمى موثقاً على النحو التالى :

- ١ - يقدم العضو نسخة أصلية على الأقل من كل بحث يتقدم به ، على أن يتم توثيق باقى النسخ بإحدى الوسائل المعتمدة بها نظامياً .
- ٢ - فى حالة عدم تقديم نسخة أصلية من الدورية التى نشر فيها البحث ، أو من الكتاب المقدم للترقية ، ينبغى تقديم خطاب رسمي من الهيئة التى تولت نشر البحث أو الكتاب موضحاً فيه عنوانه وعدد صفحاته وتاريخ نشره ورقم العدد الذى نشر فيه .
- ٣ - لا تقبل أى بحوث تحت مسمى "قابلة للنشر" ما لم ترافق بخطاب أصلى من الناشر ، أو المؤقر ، أو الهيئة التى ستتولى نشره يوضح صراحة قبول نشره .
- ٤ - تقبل الكتب التخصصية المؤلفة والمنشورة بنفس شروط البحث .

مادة (١٠) : يشترط للترقية لوظيفة أستاذ مشارك تقديم ثلاثة بحوث مستوفية لشروط النشر والتوثيق ، على أن يكون واحد منها على الأقل منشورة ، وأن يكون العضو منفرداً في بحث واحد منها على الأقل .

ويشترط للترقية لوظيفة أستاذ تقديم أربعة بحوث مستوفية لشروط النشر والتوثيق ، على أن يكون اثنان منها على الأقل منشوريين في الحالات العلمية المتخصصة ، وأن يكون العضو منفرداً في بحثين منها على الأقل .

مادة (١١) : يشمل الأداء التدريسي كل أو بعض ما يلى :

- ١ - التدريس لطلاب الكلية .
- ٢ - التدريس لطلاب الدراسات العليا بجامعة السلطان قابوس .
- ٣ - الإشراف المشترك على المعيدين .

مادة (١٢) : يقصد بخدمة المجتمع كافة الأنشطة التي يقوم بها العضو على مستوى الجامعة والمجتمع مثل :

- ١ - عضوية اللجان الجامعية والعلمية على مختلف مستوياتها .
- ٢ - المساهمة في نشاط الجمعيات المحلية والوطنية والدولية .
- ٣ - عضوية الهيئات والروابط والجمعيات الأكاديمية في مجال تخصص العضو .
- ٤ - المهام الاستشارية والأعمال الحكومية أو المنظمات الدولية .
- ٥ - الإنشاءات (كليات أو أقسام أو مختبرات أو غيرها) والبرامج الجديدة وتطوير المقررات .
- ٦ - تأليف كتب مدرسية سواء للتعليم العام أو الجامعي .
- ٧ - الاشتراك في الدورات التدريبية والمحاضرات العامة وغيرها .

الفصل الرابع

التحكيم

مادة (١٣) : يشترط فيمن يختار لتحكيم الإنتاج العلمي :

- ١ - أن يكون ذا تخصص يرتبط مباشرة بتخصص العضو .
- ٢ - أن يكون في درجة علمية أعلى من الدرجة العلمية الحالية للعضو أو أقدم منه في هذه الدرجة .

- ٣ - ألا يكون مشرفاً على العضو في رسالته للماجستير أو الدكتوراه .
- ٤ - ألا يكون مشتركاً مع العضو في أي عمل علمي ضمن الإنتاج المقدم للترقية .

٥ - ألا يكون على صلة قرابة به حتى الدرجة الرابعة .

ويجب على الحكم أن يوقع إقراراً بالنسبة للبنود (٣، ٤، ٥) .

مادة (١٤) : يستخدم المحكمون استمارات خاصة لتقدير الإنتاج العلمي والأداء التدريسي والنشاط المجتمعي ، ويقدم كل منهم تقريراً مصحوباً بالتقدير المستحق على النحو التالي :

- ممتاز (من ٩٠ / ١٠٠) .

- جيد جداً (من ٨٩ / ٨٠) .

- جيد (من ٧٩ / ٧٠) .

- مقبول (من ٦٩ / ٦٠) .

- ضعيف (أقل من ٦٠) .

مادة (١٥) : عند النظر في ترقية عضو هيئة التدريس تحسب النقاط على النحو التالي :

١ - ٦٠٪ للإنتاج العلمي .

٢ - ٢٥٪ للأداء التدريسي .

٣ - ١٥٪ للنشاط المجتمعي (الكلية والمجتمع) .

مادة (١٦) : لا يجوز النظر في ترقية من يقل متوسط تقديره عند المحكمين عن "جيد جداً" في حالة الترقية لأستاذ ، و "جيد" في حالة الترقية لأستاذ مشارك .

مادة (١٧) : يحيل العميد تقارير المحكمين في حالة موافقتهم على الترقية إلى مجلس

الكلية للنظر في ترقية العضو في ضوء التقييم الشامل للعضو من حيث:

١ - تقارير المحكمين .

٢ - الأداء التدريسي .

٣ - خدمة المجتمع .

مادة (١٨) : في حالة توصية مجلس الكلية بالترقية يقوم العميد بإرسال تقرير إلى

اللجنة مصحوباً بكافة الأوراق والمستندات ونسخة من الإنتاج العلمي

وصورة من محاضر الاجتماعات التي أوصى فيها بالترقية على مستوى

القسم والكلية .

مادة (١٩) : يقوم المدير العام بدعوة اللجنة لدراسة التقارير المقدمة من المحكمين وإصدار

توصياتها في الترقية تمهيداً لرفعها إلى المجلس الأكاديمي .

مادة (٢٠) : إذا كان هناك أكثر من مرشح لنفس الدرجة الشاغرة فيلزم منحها للعضو

الأعلى درجة في التقويم الشامل على أن يعفى العضو الآخر من المرور

بإجراءات الترقية مرة أخرى في حالة توفير درجة مالية . ويقتصر الأمر

في هذه الحالة على رفع تقرير إلى المجلس الأكاديمي بواسطة المدير العام

لاتخاذ قرار منح اللقب والتعيين على الدرجة .

مادة (٢١) : يصدر بترقية عضو هيئة التدريس أكاديمياً قرار من الوزير بناءً على توصية

المجلس الأكاديمي .

مادة (٢٢) : في حالة استحقاق العضو للترقية ينبغي ألا تستغرق إجراءات الترقية أكثر من المدد المبينة فيما يلى :

| الفترة | الإجراءات | المؤول |
|--|---|---------------------------|
| أسبوعان | الاجتماع بمجلس القسم لاتخاذ توصية برفع الإنتاج لعميد الكلية | رئيس القسم |
| أسبوعان أربعة أسابيع ثمانية أسابيع | - الاجتماع بمجلس الكلية لاتخاذ توصية برفع الإنتاج للمحكمين - رفع الإنتاج العلمي والوثائق للمحكمين | عميد الكلية |
| أسبوعان أسبوعان أسبوعان | - تلقى تقارير المحكمين - رفع تقارير المحكمين إلى اللجنة - رفع توصية اللجنة إلى المدير العام . | |
| أسبوعان أسبوعان | - دعوة اللجنة للاجتماع . - رفع توصية اللجنة بالترقية لمجلس . | مدير عام كليات التربية |
| أربعة أسابيع أربعة أسابيع | - الاجتماع بالجنس الأكاديمي لإصدار قرار بالترقية والتعيين على الدرجة الشاغرة . - موافاة المدير العام للكليات وعضو هيئة التدريس بالقرار . | رئيس المجلس الأكاديمي |

مادة (٢٣) : إذا رفض طلب الترقية في أي مرحلة من المراحل وجب إخطار العضو كتابة بأسباب الرفض ، وفي هذه الحالة لا يجوز له أن يتقدم للترقية من جديد قبل مرور سنة على الأقل من تاريخ إخطاره كتابياً بعدم الموافقة على ترقيته .

مادة (٢٤) : للمتقدم للترقية الأكاديمية التظلم للوزير من قرار رفض ترقيته خلال ثلاثة يوماً من تاريخ علمه بالقرار أو إخطاره به بموجب كتاب مسجل . ويجب التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها ويكون قرار التظلم نهائياً .

مادة (٢٥) : تhawk جميع المداولات والتقارير ومحاضر الاجتماعات الخاصة بالترقيات بالسرية التامة .